العدد رقم 2 - مايو- يونيو 2001

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

رسالة الجماعات المحلية

نشـــرة إخباريـــة تصدرها المديرية العامـــة للجماعـــات المحليـــة

افتتـــاحيـــة

فيفاندي بطنجة وتطوان

وافق مجلسا المجموعتين الحضريتين لمدينتي طنجة وتطوان على عقد التدبير المفوض لمرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل لفائدة مجموعة فيفاندي.

وخلافا للصيغة المعتمدة في تفويت هذه المرافق للخواص بكل من الدار البيضاء سنة 1997 والرباط سنة 1999, حيث تم التفاوض باعتماد أسلوب التراضي مع «لاليونيز دي زو» (ليديك) والمجموعة البرتغالية - الإسبانية (ريضال)؛ فإن التدبير المفوض لهذه المرافق العمومية بطنجة وتطوان كان موضوع عرض للمنافسة، سمح بالتباري بين مجموعات شركات دولية مهمة.

وقد تطلب تنفيذ هذه العملية الصعبة والمعقدة، والتي توجد حاليا في أطوارها الأخيرة، ما يفوق سنتين من الإجراءات، وإعداد الملفات التقنية والمالية، وتقييم وتصنيف العروض، أسفرت في النهاية عن اختيار المجموعة التي تقودها «فيفاندي يونفرسال» والتي تتكون من شركات «هيدروكبيك» الكندية و«أونا» و«صوميد» من المغرب.

إن انطلاق المرحلة الأولى للانتقاء التمهيدي للمجموعات، والتي كانت موضوع عملية إشهار واسعة في الصحافة الوطنية ولدى مختلف السفارات المعتمدة ببلادنا، جاءت مباشرة بعد مداولات مجلسي المجموعتين الحضريتين لطنجة وتطوان المنعقدة خلال شهر دجنبر سنة 1998. وهكذا تم انتقاء عشر مجموعات استجابت للمواصفات المطلوبة والمتمثلة من جهة، في التوفر على تجربة مهنية في مجال تدبير المرافق الحضرية، ومن جهة أخرى في القدرات التمويلية المضمونة.

وموازاة مع هذه المرحلة الخاصة بالانتقاء التمهيدي للمرشحين، عملت الإدارة على تهيئ ملفات طلبات العروض من نظام طلب العروض ودفاتر التحملات المرتبطة بكل مرفق على حدة، ومشروع الإتفاقية إضافة إلى مجموعة من الوثائق الملحقة التي تضبط الجوانب التقنية والإدارية والقانونية والمالية لمشروع التدبير المفوض.

وبالنسبة للمرحلة الحاسمة للتقييم التقني والمالي للعروض، والتي تستدعي مستوى عال من الخبرة والمهارة في الميادين التقنية والمالية، عملت الوزارة الوصية منذ شهر نونبر 1999 على إحداث لجنة من الخبراء تضم ممثلين عن وزارات الداخلية، الاقتصاد والمالية، الشؤون العامة للحكومة، التجهيز والطاقة والمعادن، تم تعزيزها بمديري وتقنيي وكالات توزيع الماء والكهرباء بطنجة وتطوان وفاس.

وقد مكنت التشكلة المختلطة لهذه اللجنة من المزج بكيفية إيجابية بين ضبط المعطيات الميدانية والمعرفة والتجربة التي اكتسبها خبراء الإدارة المركزية من خلال المفاوضات السابقة مع «ليديك» و«ريضال»، كما مكنت المجموعتين الحضريتين لطنجة وتطوان من الاستفادة من المساعدة التقنية لمهنيين أكفاء.

فهرس

1 افتتاحية
• فيفاندي بطنجة وتطوان

2 تنظيم مصالح المديرية العامة للجماعات المحلية
• مهام وتنظيم مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون

3 الفضاء القانوني
• تعديل الميثاق الجماعي : سيعرض مشروع النص الجديد قريبا على أنظار البرلمان
• الإحتلال اللامشروع للأملاك العمومية الجماعية : عقوبة المخالفين
• الإصلاح القانوني لنظام الحالة المدنية

5 قضايا مالية
• ميزانيات الفترة الإنتقالية 2000- 2001 : تقييم حصيلة الثمانية الأشهر الأولى
• قراءة تحليلية في المركبات المالية للجماعات المحلية
• إصلاح تبويب ميزانيات الجماعات المحلية
• التمويل بواسطة قروض صندوق التجهيز الجماعي : حصيلة سنة 2000

8 الموارد البشرية
• الحوار الإجتماعي : تواصل مستمر بين المديرية العامة للجماعات المحلية والمركزيات النقابية
• الترسيم والترقية الداخلية الخاصة بموظفي الجماعات المحلية
• تسيير الموارد البشرية للجماعات المحلية

11 البرامج الخاصة بالتنمية القروية
• برنامج الكهربة القروية الشامل : المقتضيات الجديدة للشراكة ما بين المكتب الوطني للكهرباء والجماعات المحلية

12 المصالح العمومية المحلية
• التدبير المفوض لمصالح توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل لمدينتي طنجة وتطوان.

13 التعاون اللامركزي
• مؤسسة «كونراد اديناور» شريك مميز
• الأيام التكوينية لفائدة أطر وتقنيي الجماعات المحلية في ميدان تسيير مرافق الماء الشروب بالوسط القروي
• ندوة تدبير النفايات الصلبة المنظمة من قبل المعهد العربي لإنماء المدن

14 محطات إخبارية
• مشروع إصلاح صندوق التجهيز الجماعي وتعيين مدير عام مساعد
• تعيين ممثلي الجماعات المحلية في حضيرة المجلس الإداري لصندوق التجهيز الجماعي
• بريد الصحافة والقراء

16 الإصدارات
• منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية.

حياة المجالس المحلية
• تصويب

الفضـاء القانوني

تعديل الميثاق الجماعي : سيعرض مشروع النص الجديد قريبا على أنظار البرلمان

إن مشروع تعديل الميثاق الجماعي الذي كان له صدى واسعا داخل وسائل الاعلام منذ عدة أسابيع والذي نشرت بعض الجرائد صيغته الأولى بالرغم من أنها كانت لاتزال موضوع دراسة داخل لجنة حكومية، قد تمت المصادقة عليه من قبل هذه اللجنة حيث سيعرض على مجلس الحكومة ثم على مجلس الوزراء.

ويطمح هذا النص إلى إعطاء قفزة نوعية جديدة في الاتجاه الذي سطره صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الخريفية 2000، وذلك بتوافق مع التزامات حكومة صاحب الجلالة، واستجابة للتوصيات الصادرة عن المناظرة الوطنية السابعة للجماعات المحلية، ولرغبات الحقل السياسي، وللتطلعات المعبر عنها بواسطة وسائل الاعلام، وللنسيج الاجتماعي بصفة عامة.

إن هذا القانون الجديد الذي يتخذ رسميا اسم «الميثاق الجماعي» منذ صدور النص الأصلي لسنة 1960، يجدد بشكل جوهري القانون المنظم للجماعات، وذلك بإدخاله لتغييرات هامة خاصة في الميادين التالية :

- نظام المنتخب : توسيع وتدقيق مجال حقوق وواجبات المنتخب المحلي .
- مجال الاختصاصات : إعادة الهيكلة وتوسيع وتدقيق مجال صلاحيات كل من الجهاز التداولي والجهاز التنفيذي الجماعي.
- نظام المدن الكبرى : إلغاء النظام المطبق على المدن المتعددة الجماعات لفائدة وحدة التدبير البلدي، وإقرار نظام المقاطعات التي لا تتوفر على شخصية معنوية لكنها تتمتع بالاستقلال المالي بالمدن الكبرى.
- أنظمة الرقابة : إقرار تخفيف مهم لمقتضيات الوصاية، وتدعيم الحماية القانونية للمصالح والممتلكات والأموال الجماعية العامة، وتكريس رقابة المحاكم المالية فضلا عن الرقابة القضائية للقرارات «المعللة» لسلطة الوصاية.
- التنظيم والتسيير : عقلنة ودمقرطة الأجهزة وتبسيط آليات التسيير، وتدعيم أنظمة الرقابة الذاتية . . .
- الأنظمة الخاصة : إلغاء الأنظمة الخاصة الجاري بها العمل.

ونظرا لأهمية مشروع هذا النص ولما يثيره من اهتمام في الحقل السياسي وداخل الأوساط الإعلامية، إضافة إلى الرهانات التي يطرحها لاسيما بالنسبة للاستحقاقات الانتخابية القادمة، فإنه كان موضوع دراسة مطولة وجد مهمة من لدن حكومة صاحب الجلالة التي خصصت له عدة اجتماعات داخل اللجنة الاستراتيجية للإصلاحات تحت الرئاسة الشخصية للسيد الوزير الأول. وقد كانت كافة الأحزاب المكونة للأغلبية الحكومية ممثلة بوزير في هذه اللجنة يعبر عن وجهة نظر وملاحظات الهيئة السياسية التي يمثلها.

وبعد دراسة مستفيضة لمضامين الميثاق الجماعي الجديد تمت الموافقة عليه من قبل اللجنة الوزارية المشتركة التي اعترف أعضاؤها بأهمية المستجدات التي أتى بها هذا النص لصالح الديمقراطية المحلية والممارسة اللامركزية.

وبالإضافة إلى ذلك هناك نص آخر لا يقل أهمية عن سابقه خضع بدوره لنفس الدراسة لكنه لم يثر ردود فعل كبيرة داخل الأوساط السياسية والإعلامية، ويتعلق الأمر بمشروع إصلاح ظهير 12 شتنبر 1963 بشأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها.

ويكتسي تعديل هذا النص أهمية بالغة ، فمن جهة يضع حدا للنظام اللامركزي ذي المستويين المطبق بالمملكة نظرا لكون نظام العمالات والأقاليم أصبح متجاوزا، ومن جهة أخرى يستجيب لمطالب الهيآت المنتخبة المعبر عنها بمناسبة المناظرات الوطنية للجماعات المحلية. كما يمكن هذا النص الجديد العمالات والأقاليم باعتبارها أهم الدوائر الترابية للدولة، من الاستفادة بشكل متوازي ومتكامل من نظامها كجماعة محلية؛ وذلك بفضل تنظيم يرقى إلى مستوى النموذج الجماعي والجهوي؛ وبأجهزة تتمتع بالمصادر الضرورية للشرعية والاستقرار والتأهيل القانوني؛ وبتسيير معقلن؛ واختصاصات موسعة ومدققة، ووسائل قانونية ومالية ملائمة.

ويشكل هذان النصان إضافة إلى الإصلاح الجاري بخصوص مدونة الانتخابات النواة الصلبة لمجموع الإصلاحات اللامركزية التي من شأنها تأهيل المغرب لبلوغ مستوى أعلى من ديمقراطية الجوار.

الاحتلال اللامشروع للأملاك العمومية الجماعية : عقوبة المخالفين

صدر بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997) القانون رقم 96.9 يقضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) في شأن الإحتلال المؤقت للأملاك العمومية.

ولقد نص هذا القانون في فصله الفريد على ما يلي : «يتمم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) في شأن الإحتلال المؤقت للأملاك العامة بالفصل 12 التالي :

الفصل 12 - يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفصل 6 أعلاه إنذار للتوقف عن الإحتلال المذكور في الحال وذلك دون إخلال بالمتابعة القضائية. وكيفما كان الحال، يعتبر المخالف مدينا للخزينة عن كل سنة أو كسر سنة من الإحتلال غير القانوني بتعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الإستفادة من الترخيص المذكور.

وتقرر هذا التعويض الإدارة الراجع إليها أمر تسيير الملك العام المقصود بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر يعدها المأمورون محررو المحاضر المنتدبون لهذا الغرض و المحلفون وفقا للتشريع الجاري به العمل».

إن هذا الإجراء القانوني الجديد الذي جاء ليضع حدا لكل التعديات التي تقع على الأملاك العمومية يثير التساؤل حول مدى إمكانية تطبيقه على أملاك الجماعات المحلية.

بهذا الخصوص، يجدر التأكيد أنه ليس هناك ما يمنع الجماعات من تطبيق مقتضياته كلما تم الإعتداء على أملاكها العامة وذلك استنادا للتبريرات التالية:

1 - إن ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالإحتلال المؤقت للأملاك العامة، كما هو

وقد إنصبت مرحلة التقييم التقني والمالي، والتي تمت تحت إشراف نفس اللجنة، على تقييم العروض الست المحتفظ بها وذلك على مرحلتين :
- أولا : تقييم العروض التقنية على أساس جدول التنقيط المحدد في نظام طلبات العروض،أسفر عن اقصاء عرض واحد.
- ثانيا : تقييم العروض المالية، بعد فتح الأظرفة في جلسة عمومية بتاريخ 14 يوليوز 2000، بحضور ممثلين عن المجموعات الخمس المعنية.
وانصب التقييم المالي بالخصوص على خطط تمويل الاستثمارات وتحديد التعرفة وتحليل الاسقاطات المالية وحسابات الاستغلال.
وعلى إثر هذه التقييمات التقنية والمالية، تم تصنيف العروض على أساس موازنة التنقيط الخاص بالجانب التقني (60 %) والتنقيط المرتبط بالجانب المالي (40%) طبقا لما هو منصوص عليه في نظام طلبات العرض.
وقد أبان هذا العمل التحليلي ذي الصبغة التقنية العالية، والذي استغرق ما يزيد عن 14 شهرا، عن الكفاءة المهنية والمستوى المتميز للخبرة المغربية؛ حيث تطلبت هذه العملية مئات الساعات من فرز وتحليل ومعالجة عدد هائل من الوثائق التقنية والمالية.
وهكذا، مكنت التقارير وتصنيفات العروض، حسب أفضل سعر بالمقارنة مع مستوى الجودة التي تمخضت عن هذا العمل التقويمي الهام، مجلسي المجموعتين الحضريتين لطنجة وتطوان من التداول بصفة قانونية خلال شهر فبراير 2001 واختيار العرض المقدم من قبل المجموعة التي تقودها «فيفاندي»، للتدبير المفوض لمصالح توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالمدينتين، وذلك لفترة تمتد على مدى 25 سنة، باستثمار إجمالي يبلغ 7.609 مليون درهم خصص منه مبلغ 3.713 مليون درهم لطنجة و3.896 مليون درهم لتطوان (التفاصيل بالصفحة 12).

تنظيم مصالح المديرية العامة للجماعات المحلية•••••

مهام وتنظيم مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون

رقم 2

تتكون المديرية العامة للجماعات المحلية من ستة مديريات وقسمين ملحقين بالسيد العامل المدير العام.
سنقدم ضمن هذا العدد مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون .

وطبقا لمقتضيات المرسوم رقم 107.97.2 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 1997 المتعلق باختصاصات وزارة الداخلية خاصة الفصل 19 منه، تناط بالمديرية المذكورة أعلاه المهام والوظائف التالية :

- تتبع سير المجالس المحلية ؛
- مراقبة أعمال المجالس الجماعية الخاضعة للوصاية ؛
- تقويم وتطوير نظام الحالة المدنية ؛
- القيام بإحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ؛
- تنمية التعاون بين الجماعات المحلية ؛
- تتبع النشاط الدولي للجماعات محلية وتنسيقها ؛
- إحداث وإدارة رصيد للدراسات والمراجع البيوغرافية والنشرات المختلفة لمصالح التنمية المحلية.

ولكي تقوم مديرية الشؤون القانونية بالمهام الموكولة إليها، تمت هيكلتها حول خمسة أقسام ومركز للتوثيق كما يبين ذلك

الهيكـــل التنظيمـــي للمديـــريـــة

الخليـــة	إسم وإطار المسؤول عن الخلية	الهـاتف
مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق	ـــــــ	037.76.18.84
قسم المجالس المحلية	ـــــــ	ـــــــ
مصلحة الاجهزة المحلية	ميلود الخرسي/ متصرف ممتاز	037.76.17.91
مصلحة دراسة المداولات	مصطفى الرفيقي / متصرف	037.76.03.01
مصلحة الشرطة الإدارية	ميلود بوخال/ متصرف ممتاز	037.76.33.47
مصلحة المنازعات	علال سليكة/ متصرف	037.76.03.01
قسم الحالة المدنية	سعيد وريت/متصرف ممتاز (رئيس القسم)	037.76.03.51
مصلحة التنظيم	عبد القادر الحدادي/ متصرف ممتاز	037.76.03.23
مصلحة الدراسات والمنازعات	محمد غزوز / متصرف	037.76.03.14
مصلحة التفتيش والتأهيل	محمد الحارثي /متصرف ممتاز	037.76.03.23
مصلحة إحصائيات الحالة المدنية	رشيد زهير/ مهندس إحصائي	037.76.07.44
قسم التعاون اللامركزي	علي أوشقير/متصرف ممتاز (رئيس القسم)	037.76.87.14
مصلحة التعاون الداخلي	فاضل زكريا /متصرف	037.76.87.23
مصلحة التعاون الثنائي	بوبكر ناسك /متصرف ممتاز	037.76.87.23
مصلحة التعاون المتعدد الأطراف	منير منطاق / متصرف مساعد	037.76.87.14
قسم الدراسات والإحصائيات	عبد الرزاق بلخيري /مهندس الدولة (رئيس القسم)	037.76.97.75
مصلحة الدراسات العامة	سلمى الشرايبي/ مهندس الدولة	037.76.89.19
مصلحة الدراسات الإحصائية	فاطمة أخبار/ مهندس الدولة	037.76.99.18
مركز الوثائق الخاصة بالجماعات المحلية	عبد الرزاق بلخيري /مهندس الدولة (رئيس القسم)	037.76.97.75
مصلحة جمع واقتناء الوثائق والعلاقات الخارجية	ليلى سليم / إعلامية متخصصة	037.76.87.22
مصلحة المعالجة والبحث والتحليل	سمير الدرفوفي/ إعلامي	037.76.87.22
مصلحة النشر والتوزيع	ـــــــ	
قسم الخدمة العسكرية	عبد الحكيم كيميا/ متصرف مساعد	037.76.87.16
مصلحة الإحصاء والإستغلال	سيدي حسن أمديني/مهندس ممتاز	037.76.87.16
مصلحة الدراسات والتنظيم	زهرة لزعر/ متصرف	037.76.87.16
مصلحة الربط	محمد بالحسين/ متصرف	037.76.87.16

قضايا مالية

ميزانيات الفترة الإنتقالية 2000-2001 تقييم حصيلة الثمانية أشهر الأولى

بعد إنصرام ثمانية أشهر على تطبيق النظام الجديد للتقديرات المالية، يمكن إجراء تقييم أولي لهذا النظام بهدف معرفة حصيلته وتحديد مستوى الإنجازات المحققة برسم مداخيل ونفقات الجماعات المحلية.

وفي سبيل ذلك، فإن تحديد وضبط الفوارق بين التقديرات والإنجازات وتحليلها من شأنه معرفة الآثار الإيجابية للقواعد التقنية الجديدة المطبقة على مستوى المداخيل والنفقات.

ويتبين من خلال إستقراء إحصائيات الخزينة العامة المتعلقة بالباقي إستخلاصه تحسن مستوى التحصيلات.

فخلال المرحلة الممتدة ما بين فاتح يوليوز 2000 و 28 فبراير 2001 تمكنت الجماعات المحلية من تحقيق 83٪ من المداخيل التقديرية مقابل 79٪ بالنسبة للنفقات.

وعلى مستوى الموارد سجلت الإستخلاصات برسم أصناف بعض المداخيل مستوى مرتفعا، ويتعلق الأمر على الخصوص:

- بحصص الضريبة على القيمة المظافة التي بلغت نسبة تحويلاتها 87٪. كما بلغت نسبة الإفراج المتعلقة بالحصص الإجمالية للضريبة على القيمة المظافة 103٪ من مبلغ التقديرات، متجاوزة بذلك سقف الإعتمادات المقررة بما يناهز 111 مليون درهم، مقابل 25٪ فقط بالنسبة للحصص المرصودة للإستثمار؛
- وبمنتوج القروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي التي بلغت نسبة مائوية مهمة تقدر ب 123٪.

ويعزى هذا الإرتفاع بالأساس الى الإفراج عن القروض السالفة.

وتجدر الإشارة الى أن ماتم تحقيقه برسم الموارد الذاتية عرف تراجعا نسبيا بالمقارنة مع مصادر التمويل الأخرى، حيث لم تتعد نسبة الإنجازات 71٪.

ويمثل الباقي إستخلاصه بالنسبة للموارد الذاتية حجما مرتفعا يقدر ب 1.102 مليون درهم، أي ما يعادل 72٪ من مجموع الباقي إستخلاصه.

ويتضح من خلال إجراء تمييز ما بين الإستخلاصات الفعلية برسم الموارد الذاتية للجماعات المحلية والموارد التي تتكفل الدولة بتدبيرها لفائدة هذه المؤسسات، أن الباقي إستخلاصه يهم أساسا الضرائب والرسوم التي تتكفل الجماعات المحلية بتدبيرها، حيث لم تتعد نسبة إستخلاصها 56٪ مقابل 100٪ بالنسبة للضرائب التي تشرف الدولة على إستخلاصها.

وعلى مستوى النفقات لم يتمكن أي صنف من أصناف المصاريف من بلوغ مستوى التقديرات بإستثناء النفقات ذات الأولوية الخاصة (كنفقات الموظفين وأداء أقساط القروض)، إذ بلغ مستوى إنجازها نسبة مرتفعة بالمقارنة مع النفقات الإجمالية. ويرجع ذلك إلى كون الجماعات المحلية قد أبانت خلال فترة الثمانية أشهر هذه عن قدرتها في التحكم في نفقات تسييرها.

وبفضل بلوغ مستوى إنفاقها نسبة لا تتعدى 55٪ برسم نفقات التسيير، برهنت الجماعات المحلية عن إرادتها لعقلنة النفقات التي ما فتئت الوزارة الوصية تحث عليها.

وينبغي الإشارة في هذا الشأن إلى أن حجم الإستثمارات الذي بلغ 86٪ يعكس المجهودات الجبارة التي تبذلها الجماعات المحلية في ميدان التجهيز بالمقارنة مع حاجياتها الفعلية وبالنظر إلى التراكم غير المجدي للسيولة النقدية بسبب نقل إعتمادات التجهيز من سنة إلى أخرى، حيث توحي هذه النسبة بإنخراط الجماعات المحلية في مرحلة جديدة تتميز بنزوعها إلى تنشيط إستثماراتها.

كما أن الفائض الناتج عن خصم النفقات الإجمالية من المداخيل الإجمالية يأتي لدعم السيولة النقدية المتوفرة لدى الجماعات المحلية والتي بلغت 9608 مليون درهم مع بداية التدبير المالي الحالي.

وتمثل السيولة المتوفرة حاليا 50٪ من المداخيل التقديرية برسم المرحلة الإنتقالية و 137٪ من المداخيل المحصلة خلال الثمانية أشهر الأخيرة، أي ما يعادل 345 يوم من التسيير العادي بالنسبة لكافة الجماعات المحلية، أو بعبارة أخرى ما يعادل حجم المداخيل التقديرية التي لم تحقق بعد.

ويستنتج مما سبق ذكره أن الحصيلة الفعلية لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية برسم الثمانية أشهر الأولى من الفترة الإنتقالية، تظل إيجابية، حيث يتبين من خلال إجراء مقارنة ما بين التقديرات والإنجازات أن التفاوت فيما بينها يبقى محدودا، مما يؤكد فعالية النظام الجديد المعتمد لإعداد التقديرات المالية للجماعات المحلية.

وبذلك تكون النتائج المحققة مادة للتأمل والتفكير في سبل تحسين آليات تحديد

ميزانيات الفترة الإنتقالية 2000-2001 (8 أشهر: يوليوز 2000-فبراير 2001)	تقديرات 8 أشهر	إنجازات 8 أشهر	نسبة الإنجازات
المداخيل	8 863	7333	٪82.7
1- التسيير	7 573	6582	٪86.9
1.1 حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة	3 733	3844	٪103.0
1.2 المداخيل الذاتية	3 840	2738	٪71.3
1.2.1 الضرائب المدبرة من طرف الدولة	1 149	1234	٪107.4
1.2.2 الضرائب والرسوم المدبرة من طرف الجماعة.	2 691	1504	٪55.9
2. الإستثمار	1 289	751	٪58.2
2.1 قروض صندوق التجهيز الجماعي	356	438	٪123.0
2.2 حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة	933	230	٪24.6
2.3 المداخيل الذاتية	0	83	-
المصاريف	8 748	6925	٪79.2
1- نفقات التسيير	6 384	4897	٪76.7
1.1 رواتب وأجور الموظفين	3 448	2981	٪86.5
1.2 أقساط القروض	1 085	893	٪82.3
1.3 مصاريف أخرى للتسيير	1 851	1023	٪55.3
2. الإستثمار	2 364	2028	٪85.8
الأرصدة	115	408	٪355.8
1. التسيير	1 189	1685	٪141.7
2. الإستثمار	-1 074	-1277	٪118.9
الموارد المتوفرة سابقا	9 608	9608	٪108.4
التغييرات في الموارد المتوفرة	115	408	٪1.3
الموارد المتوفرة حاليا	9 723	10016	٪109.7
المال المتداول		347 يوم	

واضح من عنوانه، يطبق على كافة الأملاك العمومية كيفما كانت الجهة التي تعود اليها ملكيتها.

وإذا كان يستشف من خلال مضمون هذا القانون أنه يهم الأملاك العمومية للدولة باعتباره قد أوكل إلى مدير الأشغال العمومية أمر إدارتها وتسييرها ، فذلك لكون الأملاك العمومية التابعة اليوم للبلديات والجماعات القروية كانت وقت صدور هذا النص تابعة بدورها للدولة ولم يتم تحويلها لفائدة هذه الجماعات إلا في مرحلة لاحقة بصدور ظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالملك البلدي وبعده ظهير 28 يونيو 1954 المتعلق بالجماعات القروية.

2 - إن الإختصاصات التي يزاولها مدير الأشغال العمومية (وزير التجهيز حاليا) إزاء الأملاك العمومية للدولة هي نفسها الإختصاصات التي نقلت إلى السلطات المحلية (رؤساء المجالس الجماعية حاليا) بالنسبة للأملاك العمومية الجماعية التي تخلت عنها الدولة لفائدة الجماعات.

وفي هذا الإطار نص الفصل 10 من ظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بأملاك البلديات على أن «الإختصاصات المسندة للمدير العام للاشغال العمومية بموجب الفصل السادس من ظهيرنا الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1332 الموافق لفاتح يوليوز 1914 المتعلق بالأملاك العمومية تنقل حكما فيما يرجع إلى ما أحيل للبلديات من العقارات إلى الباشوات وإلى المكلفين بتدبير أملاك المدن بمقتضى الفصل الثاني من ظهيرنا الشريف المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1335 الموافق ل 8 أبريل سنة 1917 المتعلق بتنظيم البلديات».

3 - إن المقتضيات التي تضمنها الظهير الشريف المؤرخ في 14 نونبر 1949 المتعلق بمنح بعض الرخص لشغل الملك العام البلدي تعتبر مجرد إجراءات مكملة لما جاء به ظهير 30 نونبر 1918 لكونها جاءت فقط لتنظيم بعض الرخص المتعلقة بشغل الملك العام البلدي، مما تبقى معه الشروط والمساطر المنصوص عليها في ظهير 30 نونبر 1918 هي الأصل بالنسبة للجماعات البلدية والجماعات المحلية الأخرى.

4 - لقد ورد بالفقرة الأخيرة من المادة الفريدة من القانون رقم 9 -96 المذكور أن التعويض المفروض على المحتلين للأملاك العامة بدون سند قانوني يقرر ويفرض من طرف «الإدارة الراجع إليها أمر تسيير الملك العام» المحتل بصورة غير قانونية.

فعبارة الإدارة الراجع إليها أمر تسيير الملك العام تفيد بما لا يدع مجالا للشك أن الأمر يتعلق بجميع الأملاك العمومية كيفما كانت طبيعتها (الملك العام البحري ، الملك العام الطرقي ، مرافق الملك العام. . .) وكيفما كانت الجهة التي تملكها (الدولة – الجهات – العمالات والأقاليم – البلديات والجماعات

الإصلاح القانوني لنظام الحالة المدنية

لقد عرض على أنظار البرلمان، مشروع الإصلاح القانوني الشامل للحالة المدنية، وقد سبق أن نوقش مشروع القانون المتعلق بهذا الإصلاح ومشروع مرسوم في تطبيقه من طرف مجلس الحكومة، ومن طرف مجلس الوزراء، الذي صادق عليه في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 مايو 2001.

إن القصور الذي يعتري ظهير 8 مارس 1950, وثنائية النظام المطبق على المغاربة والأجانب، والمعوقات التي تقف في وجه تعميم التسجيل بالحالة المدنية لما يناهز الخمسين سنة عن الاستقلال ، وعدم ملاءمة عدد من مقتضيات النظام الحالي لتطلعات المجتمع المدني ومضمون المعاهدات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، والطابع المحدود لما يوفره هذا النظام من المعطيات الإحصائية الحيوية المعتمدة في التحليلات الديموغرافية هو الذي فرض –أساسا– مباشرة هذا الإصلاح القانوني بشكل مستعجل.

إن مشروع القانون الذي صودق عليه من طرف مجلس الحكومة يشكل قفزة نوعية لمؤسسة الحالة المدنية، خصوصا فيما يتعلق بـ :

- إلغاء ثنائية النظام المعتمدة حاليا.
- عصرنة هذا المرفق العمومي، وملاءمته لمتطلبات العصر الحاضر.
- تبسيط المسطرات الجاري بها العمل، وإلغاء جميع المعوقات (الآجال، أساليب مباشرة التصريح والتنقيح)، وفرض إلزامية التصريح بوقائع الحالة المدنية لتحقيق التعميم الشامل.
- دعم حقوق وحريات المواطنين عن طريق رفع كل أساليب المنع التي كانت تطال اختيار الأسماء الشخصية، وتقف حاجزا في وجه حقوق المرأة والطفل.
- تمديد نظام الحالة المدنية إلى الزواج والطلاق والتطليق.
- فرض الصبغة الرسمية لوثائق الحالة المدنية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن مشروعا النصين المتعلقين بالإصلاح القانوني لنظام الحالة المدنية اللذين تم إعدادهما من طرف وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية)، وتم اعتمادهما من طرف مجلس الحكومة، كانا موضوع مشاورات وتبادل الرأي من خلال عدة اجتماعات مع المرافق الوزارية المعنية مباشرة (الداخلية، العدل، الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأمانة العامة للحكومة) ، كما تم عرضهما على العديد من الحقوقيين وعلماء الشريعة الإسلامية ، ورجال السياسة ، حيث ناقشوا مقتضياتهما ، وصادقوا على مضمونهما .

لقد أخذ بعين الاعتبار – أيضا – في إعداد هذا المشروع الإصلاحي لنظام الحالة المدنية بالتوصيات الصادرة عن مختلف المناظرات الوطنية للجماعات المحلية في مادة الحالة المدنية ، والتجربة المستخلصة من الممارسة الفعلية على مدى الربع قرن الأخير، واقتراحات المنتخبين المحليين، وضباط الحالة المدنية، وتطلعات المؤسسات المهتمة بحقوق الإنسان وبقضايا المجتمع المدني، كما تمت مراعاة الأوفاق المكرسة بمقتضى الاتفاقيات الدولية، والمعايير المعتمدة في ميدان الحالة المدنية بالدول الديموقراطية العظمى.

إن التطور المرتقب لمؤسسة الحالة المدنية، من خلال تطبيق هذا الإصلاح القانوني، سيشكل –بكل تأكيد– لبنة جديدة في بناء صرح مجتمع عصري، حر، وديموقراطي، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

إصلاح تبويب ميزانيات الجماعات المحلية

في إطار إصلاح وإعادة هيكلة المالية العامة، فقد تقرر إصلاح تبويب ميزانيات الجماعات المحلية.

ويهدف هذا الإصلاح على وجه الخصوص إلى :

- خلق تجانس بين ميزانيات الجماعات المحلية عن طريق توحيد شكل وثائق الميزانية.
- إدماج العمليات المالية للجماعات المحلية في إطار المحاسبة الوطنية.
- إخضاع الميزانية للنظام المعلوماتي والإستغلال الأوتوماتيكي.
- تحسين الوسائل المتعلقة بالتقديرات وتنفيذ وتتبع ومراقبة ميزانيات الجماعات المحلية.

وقبل التطبيق الفعلي للتبويب الجديد، فقد تم إخضاع الجزء المتعلق بالنفقات إلى تجريب على مجموع الجماعات المحلية. ويتم حاليا استغلال نتائج هذا التجريب من طرف لجنة وزارية تم تكوينها لهذا الغرض.

أما فيما يهم الجزء المتعلق بالمداخيل، فإنه يوجد في المراحل الأخيرة من الإعداد.

ونتيجة لهذا فإن التبويب الجديد لميزانيات الجماعات المحلية سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من السنة المالية 2002.

وسوف تسبق عملية التنفيذ هذه تنظيم لقاءات مع رؤساء أقسام العمالات والأقاليم للجماعات المحلية ودورات تكوينية للأعوان المحليين المكلفين بتهييء ميزانيات الجماعات المحلية.

التمويل بواسطة قروض صندوق التجهيز الجماعي: حصيلة سنة 2000

قام صندوق التجهيز الجماعي، خلال سنة 2000, بتمويل 122 طلب قرض بغلاف مالي قدره 733.741.817 درهم، موزع حسب القطاعات والجهات كما يلي.

تـوزيـع القـروض حسب القطاعـات

القطاع	العدد	حجم القروض (بالدرهم)	النسبة المئوية ٪
الماء الصالح للشرب	05	9.874.000	1.34
الكهرباء	19	69.085.000	9.41
النقل الحضري	20	22.293.000	3.03
التجهيزات التجارية	24	147.291.886	20.07
التجهيزات الخاصة	03	6.880.000	0.93
التجهيزات الحضرية	28	331.640.000	45.19
التجهيزات الرياضية والسياحية	03	16.500.000	2.24
التطهير (السائل أو الصلب)	03	39.320.000	5.35
الطرق القروية	10	54.290.000	7.39
الدراسات	05	5.088.000	0.69
مسائل مختلفة (تسديد المتأخرات)	02	31.479.931	4.29
المجموع العام	122	733.741.817	100

ويستنتج من هذا الجدول بأن التجهيزات الحضرية تمثل 45% من الحجم الإجمالي للقروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي، متبوعة بالتجهيزات التجارية (20 %) وقطاع الكهرباء (9 %)، مع العلم أن تطور القطاع الأخير يعزى إلى القروض التي تم منحها في إطار برنامج الكهربة القروية الشامل.

وتعزى أهمية ارتفاع نسبة الاعتمادات المخصصة لقطاع الطرق القروية (7 %) إلى معاهدة الشراكة الإطار التي تربط الجماعات المحلية بوزارة التجهيز والرامية، وفق البرنامج التمويلي المزدوج، إلى فك العزلة عن الساكنة القروية وتهيئة المسالك الطرقية.

أما قطاع الماء الصالح للشرب والتطهير والنقل الحضري والتجهيزات الرياضية والتجهيزات الخاصة وكذا الدراسات، فإنها تقتسم نسبة 28 % المتبقية.

توزيع القروض حسب الجهات

الجهات	مبلغ القروض (بالدرهم)	النسبة المئوية ٪
واد الذهب الكويرة	14.800.000	2.01%
العيون بوجدور	-	-
كلميم-السمارة	19.845.000	2.17%
سوس ماسة درعة	95.370.000	12.9%
الغرب شراردة بني حسن	13.239.000	1.8%
الشاوية وردیغة	47.020.000	6.4%
مراكش تنسيفت الحوز	188.865.000	25.7%
الشرقية	16.600.000	2.26%
الدارالبيضاء الكبرى	35.720.000	4.8%
الرباط سلا زمور زعير	53.742.424	7.3%
دكالة عبدة	6.650.000	0.9%
تادلة أزيلال	63.317.507	8.6%
مكناس تافيلالت	25.081.000	3.48%
فاس بولمان	38.421.886	5.2%
تازة الحسيمة تاونات	105.870.000	14.4%
طنجة تطوان	9.200.000	1.25%
المجموع العام	733.741.817	100%

قراءة تحليلية في المركمات المالية للجماعات المحلية

أصدرت وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) دليلا للمركمات المالية برسم السنتين الماليتين 1996- 1997 و1997- 1998 في أربعة أجزاء.

ويبين هذا الدليل المنجزات المالية للجماعات الحضرية والقروية والمجموعات الحضرية خلال الفترة الآنفة الذكر.

كما يتضمن الدليل مجموعة من المركمات المالية والمؤشرات التي ستمكن الآمرين بالصرف المحليين من معرفة وضعية جماعتهم والإحاطة بتدبيرها المالي.

ونظرا لأهميته، فقد حرصت المديرية العامة للجماعات المحلية على إغناء هذا الدليل برسوم بيانية وخرائطية معززة بجداول إحصائية تلخص مجموع العمليات المالية التي تم إنجازها خلال هاتين السنتين الماليتين.

وهكذا يمكن بلورة نظرة اجمالية حول التدبير المالي للجماعات المحلية من خلال تحليل المعطيات المالية التي يتضمنها هذا الدليل، والتي تعكس حصيلة السنة المالية المعنية، وتبين الإعتمادات المنقولة برسم السنوات المنصرمة.

وتجدر الإشارة في هذا المضمار إلى أن المعطيات الخاصة بالسيولة النقدية للجماعات المحلية قد تم تقديمها حسب سنة تحقيقها مع استثناء الفائض المالي الإجمالي للسنة السالفة لكونه يشكل سيولة عند نهاية السنة المالية.

وتسجل هذه السيولة التي يتم الرفع من حجمها بواسطة الإعتمادات المنقولة والإعتمادات غير المستعملة، في إطار عمليات محاسباتية خاصة تستهدف تتبع حركيتها وتوظيفاتها لضبط مستوى ارتفاعها أو انخفاضها.

ويجدر التذكير في هذا السياق إلى أن تراكم السيولة النقدية لا يشكل مؤشرا عن الغنى والثروة، بل الأمر يعكس تدبيرا غير سليم للأموال العمومية.

وعلى عكس ذلك فالسيولة النقدية التي ينخفض حجمها نحو الصفر، تدل على الإستعمال الجيد للإعتمادات سواء من حيث الإلتزام بها أو من حيث صرفها.

وتأسيسا على هذه التوضيحات يمكن تقديم حسابات البلديات والجماعات القروية للسنة المالية 1997-1998 كما يلي:

رقم 2

تدبيـــر 98/97	الجماعات الحضرية (أ)	%	الجماعات القروية (ب)	%	المجموع (أ+ب)	%
المداخيل الإجمالية	5.517.399.000	% 100	2.383.577.000	% 100	7.900.976.000	% 100
التسيير	4.830.439.000	%88	2.138.264.000	%90	6.968.703.000	%88
الإستثمار	686.960.000	%12	245.313.000	% 10	932.273.000	% 12
النفقات الإجمالية	6.064.413.00	% 110	2.074.717.000	%87	8.139.130.000	%103
التسيير	3.933.778.000	% 72	1.374.091.000	%3	5.367.869.000	%68
الإستثمار	2.070.635.000	% 38	700.626.000	%29	2.771.261.000	%35
الفوائض	- 547.014.000	% - 10	308.860.000	%13	- 238.154.000	%- 3
التسيير	836.661.000	% 15	764.173.000	% 32	1.600.834.000	% 20
الإستثمار	1.383.675.000 -	% - 25	- 455.313.000	% - 19	-1.838.988.000	% - 23
الإعتمادات n-1		% 66	2.205.113.000	% 93	5.867.973.000	% 74
الإعتمادات n	3.662.860.000	% 56	2.513.973.000	% 105	5.629.819.000	% 71
التحولات ٪	3.115.846.000		% 14		% - 4	

إن أول ما يثير الإنتباه عند قراءة هذه الأرقام هو المبلغ المرتفع للأموال غير المستعملة والتي يتم الإحتفاظ بها لدى الخزينة العامة للمملكة التي تستفيد منها بأقل تكلفة بحيث ان الجماعات المحلية لاتستفيد من أرباح هذه الإيداعات حسب أسعار السوق.

ويمثل هذا الحجم الذي يفوق 5.6 مليار درهم، 71٪ من المداخيل الاجمالية للجماعات الحضرية والقروية أي 252 يوم من رأسمال عامل. وفيما يهم الجماعات القروية، فإن الحجم الذي تم بلوغه يعتبر مقلقا، 105٪ من مداخيلها الإجمالية، أي ما يعادل سنة جبائية تامة وكاملة والتي تعفيها من عدم استخلاص الضرائب والرسوم لمدة سنة.

وبالنسبة للبلديات، فالبرغم من المستوى المهم نسبيا من سيولتها (56٪) فيجب أن نسجل لصالحها مجهودا في تخفيض هذه الأموال المتوفرة (15٪) التي بلغت 547 مليون درهم، حيث وصلت الأموال المجمدة إلى 3.116 مليون درهم مقابل 3.633 مليون درهم خلال السنة الماضية.

وتتشكل المداخيل الإجمالية للجماعات الحضرية والقروية (7.9 مليار درهم) بنسبة 88 ٪ من مداخيل التسيير. وتجب الإشارة بأن مداخيل التجهيز لاتحتسب لا الفائض الإجمالي الناتج عن السنة المالية المنصرمة ولا الفائض المحول من ميزانية التسيير، الذي يظهر كفائض صاف محول من ميزانية التسيير.

كما أن النفقات الإجمالية التي وصلت الى 8.1 مليار درهم قد استغلت نسبة 68٪ منها في تسيير المصالح الجماعية و 35٪ في تجهيز الجماعات المحلية.

أما الفائض من النفقات الإجمالية على المداخيل الإجمالية (238 مليون درهم) فقد تم تمويله من الإعتمادات المتاحة والتي استعملتها الجماعات في تمويل نفقاتها الإستثمارية.

كما تجدر الإشارة إلى أن موظفي وأعوان الجماعات المحلية يستفيدون من تسبيق تشجيع السكن الإجتماعي المحدد في 25.000 درهم الممنوح لموظفي الدولة وتسديده حسب الشروط المنصوص عليها من طرف القرض العقاري والسياحي.

– تعميم تامين اليد العاملة

إن الجماعات المحلية ملزمة سنويا بمقتضى القانون بتسجيل الإعتمادات اللازمة والكافية من أجل تأمين اليد العاملة والتي تعتبر من بين النفقات الإجبارية التي يجب تسجيلها سنويا بميزانية هذه الجماعات.

هذا ، وقد سبق لمصالح هذه الوزارة أن أصدرت دورية في هذا المجال تلزم الآمرين بالصرف على ضرورة إرفاق مشاريع الميزانيات الجماعية بوثيقة تثبت تامين اليد العاملة مسلمة من طرف إحدى شركات التامين.

2- المطالب التي تدخل في دائرة اختصاصات الإدارة الوصية

-الترقيــة الداخلية

تنفيذا لمقتضيات الحوار الإجتماعي ل 19 محرم 1421 تمت دعوة الآمرين بالصرف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ترقية جميع الموظفين الذين يتوفرون على الشروط النظامية للترقية في الدرجة إلى غاية 31 دجنبر 1999, غير أن بعض الإكراهات المالية قد حالت دون تسوية الوضعية المالية للمستفيدين من هذه الترقية في الوقت المناسب، وذلك لكون ميزانيات المرحلة الإنتقالية ل 18 شهرا قد تم التصويت والمصادقة عليها قبل صدور الإتفاق السالف الذكر.

- تسوية وضعية الموظفين الحاملين للشهادات

لقد ساهمت الجماعات المحلية خلال سنتي 1991 و 1992 في تشغيل عددا كبيرا من حاملي الشهادات، غير أنه نظرا لعدم توفر المناصب المالية المناسبة ، تم توظيف عدة آلاف من حاملي الشهادات في درجات لا تتناسب والشواهد الحاصلين عليها.

هذا، وقد عملت بعض الجماعات المحلية على تسوية وضعية بعض الموظفين حسب المناصب المالية المتوفرة لديها .

وبطلب من المركزيات النقابية الرامي إلى تسوية وضعية هؤلاء الموظفين ، قامت المديرية العامة للجماعات المحلية بإحصاء شامل لعدد الموظفين المعنيين بهذه التسوية، وكذا تحديد الغلاف المالي اللازم لذلك، وقد تبين من خلال هذا الإحصاء أن الجماعات المحلية قد أقدمت على تسوية 4/5 من الحالات المتواجدة خلال العشر السنوات الأخيرة، أما الباقي الذي يقدر ب 5640 حالة فيمكن تسويته بصفة تدريجية خلال الخمس السنوات المقبلة ، حيث أن تكلفة هذه العملية تقدر ب 24.747.960 درهما.

- مراجعة نظام الساعات الإضافية

بناء على مبادرة من وزارة الداخلية تم إعداد مشروع قرار وزاري يتم بموجبه مراجعة نظام التعويضات عن الساعات الإضافية خارج أيام وأوقات العمل النظامية غير أن هذا المشروع تم التعرض عليه من طرف المصالح المختصة لوزارة المالية بإعتبار أن موظفي وأعوان الجماعات المحلية تسري عليهم نفس مقتضيات النظام الذي يطبق على أعوان وموظفي الدولة.

هذا وبإصرار من المركزيات النقابية التي تؤكد بإستمرار على خصوصيات العمل الجماعي والظروف القاهرة التي تعمل فيها اليد العاملة حيث تتطلب عناية خاصة بهذه الفئة، فإن هذه الوزارة ستعمل على مساندة ودعم المشروع التعديلي لدى السلطات الحكومية المختصة.

- تعميم التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة

لقد طالب ممثلوا النقابات تعميم نظام التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة لتشمل جميع الأعوان و الموظفين ، غير أن هذا المطلب تم رفضه بإعتبار أنه تم إحداثه خصيصا لفائدة الأعوان الذين يشتغلون في ظروف صعبة والذين يقومون فعلا بأشغال شاقة وملوثة خاصة العاملين بقطاع النظافة والصيانة والتطهير.

غير أن مصالح هذه الوزارة قد عبرت عن استعدادها لتوسيع دائرة المستفيدين لتشمل بعض الفئات التي تقوم بأعمال مماثلة وذلك من خلال مراجعة القرار الوزاري رقم 89,606 الصادر بتاريخ 3 ماي 1989 المحدد للائحة المستفيدين من التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة، وقد تمت دعوة النقابات قصد موافاة مصالح هذه المديرية بإقتراحاتهم في هذا الشأن.

- مراجعة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية.

إن مراجعة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية يدخل في دائرة الإصلاحات الحالية التي تهم اللامركزية ، حيث أن الموارد – البشرية والمالية – تعتبر الجانب الأساسي لإصلاح وتطوير التدبير المحلي. وفي هذا الصدد تمت مراجعة نظام وتقويم الموارد البشرية على غرار الإصلاحات المتعلقة بالمالية والجبايات المحلية.

فمراجعة النظام الأساسي لموظفي الجماعات يهدف إلى تقويم و تحديث الوظيفة الجماعية وتدعيم تأهيل واستكمال تكوين الموارد البشرية، وكذلك تحسين نظام الحوافز والأجور.

فالمركزيات النقابية التي أبدت عن استعدادها للمشاركة في صياغة الإصلاحات المتعلقة بالموارد البشرية قد تم استدعاؤها لموافاة هذه الوزارة بإقتراحاتهم في هذا الشأن.

- التكوين المستمر:

يعتبر هذا المطلب الذي تقدمت به النقابات إحدى المطالب المشروعة الذي يتماشى وانشغالات هذه الوزارة التي تعتزم إنجاز بحث لدى الجماعات المحلية من أجل إعداد مخطط لإعادة إنتشار الموظفين الجماعيين بهذف تخفيف العبء على الجماعات التي تعاني من فائض في مواردها البشرية ودعم تأطيرالجماعات المحلية الأقل تأطيرا . وكذلك من أجل وضع مخطط استراتيجي للتكوين وإعادة أو استكمال تكوين الموظفين والأعوان الجماعيين من أجل تأهيلهم لممارسة مهام جديدة محلية.

ويتضح من خلال هذه المعطيات بأن جهات مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، تازة ـ الحسيمة تاونات، وسوس ماسة ـ درعة، قد استفادت على التوالي بنسب 14 ,25 و13% من المبلغ الإجمالي للقروض الممنوحة، أي ما يفوق نصف القروض الممنوحة برسم سنة 2000.

وتتوزع نسبة القروض حسب نوعية المقترضين وفق الجدول المشار إليه في اليسار.

ويتبين من خلال هذا الجدول أن الجماعات الحضرية التي لا يتعدى مجموعها 26, قد استفادت من مبلغ 404.285.507 درهم أي ما يعادل 55 ٪ من القروض الممنوحة، بينما حصلت الجماعات القروية، ومجموعها 67، على 240.936.310 درهم أي بنسبة 32,8%.

و فيما يخص الجهات، فإن المجلس الجهوي لكلميم السمارة يعتبر المجلس الوحيد الذي استفاد من قرض بمبلغ 17 مليون درهم من أجل تمويل الأشغال

توزيع القروض حسب نوعية المقترضين

الجماعات	العدد	مبلغ القروض	%
المجالس الجهوية	1	17.000.000	2.30
المجالس الإقليمية	4	59.240.000	8.00
المجموعات الحضرية	1	5.800.000	0.79
الجماعات الحضري	26	04.285.507	55.00
الجماعات القروية	67	4	32.80
نقابات الجماعات	1	40.936.310	0.88
المجموع العام	100	2	00.00

المـــوارد البشريـــة

الحوار الإجتماعي : تواصل مستمر بين المديرية العامة للجماعات المحلية والمركزيات النقابية

أشرفت وزارة الداخلية من خلال المديرية العامة للجماعات المحلية على فتح حوار مستمر مع المكاتب الوطنية لنقابات موظفي و أعوان الجماعات المحلية المنضوية تحت لواء المركزيات النقابية الرئيسية: الكونفدرالية الديموقراطية للشغل، الإتحاد المغربي للشغل والإتحاد العام للشغالين.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المديرية العامة للجماعات المحلية عقدت عدة اجتماعات تحت رئاسة السيد العامل المدير العام للجماعات المحلية، تم تخصيصها للحوار الإجتماعي، حيث انصب اهتمام الطرفان على دراسة القضايا التي تضمنتها الملفات المطلبية قصد إيجاد الحلول المناسبة لها تطبيقا لما جاء في اتفاق 19 محرم 1421 وذلك في حدود ما تسمح به الإمكانيات المالية للجماعات المحلية.

و قد ساد هذا الحوار جو من المسؤولية والشفافية والتفاهم المتبادل، حيث أكد الطرفان على مشروعية هذه المطالب النقابية التي تخص وضعية موظفي و أعوان الجماعات المحلية، و كذا المجهودات التي تبذلها الإدارة من أجل الإستجابة لهذه المطالب كما تم التطرق إلى بعض المعوقات ذات الطبيعة القانونية أو المادية التي تعترض الإستجابة لبعض المطالب الإجتماعية على المدى القصير.

هذا و يمكن تصنيف المطالب التي تمت معالجتها في إطار الحوار الإجتماعي مع مختلف المركزيات النقابية كما يلي:

1- المطالب التي تدخل في دائرة اختصاصات رؤساء المجالس الجماعية

أهم هذه المطالب النقابية يمكن تحديدها كما يلي :

– ممارسة العمل النقابي

تعتبر ممارسة الحق النقابي إحدى المطالب الأساسية التي تؤكد عليها المكاتب النقابية المحلية، حيث تعترض هذه الممارسة في بعض الأحيان تصرفات بعض رؤساء المجالس الجماعية المتمثلة في اتخاذ عقوبات إدارية، كتوقيف الراتب أو العزل لأسباب نقابية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الحالات التي توصلت بها المديرية العامة للجماعات المحلية تمت معالجتها على ضوء ما تسمح به النصوص القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل في مجال تسيير الموارد البشرية للجماعات المحلية وتمت فعلا إعادة الأعوان والموظفين الذين تم توقيفهم لأسباب نقابية منذ تاريخ التوقيف أو العزل بإستثناء بعض الحالات المستعصية التي يتم تتبعها من طرف المصالح المركزية لإيجاد الحلول المناسبة لها.

- الحماية والتغطية الإجتماعية

لقد طالب ممثلوا النقابات الوطنية للجماعات المحلية تدخل الجماعات المحلية بشكل مكثف في مجال تقديم الخدمات الإجتماعية لفائدة موظفيها وأعوانها وخاصة في مجال السكن، النقل، الحماية الصحية، روض الأطفال، المخيمات الصيفية... الخ

و في هذا المضمار ستتم مطالبة الجماعات المحلية من خلال المذكرة السنوية المتعلقة بتحضير ميزانيات الجماعات المحلية دعم الجانب الإجتماعي لفائدة الموظفين خاصة الفئات الصغرى منها و ذلك في حدود ما تسمح به الإمكانيات المالية لكل جماعة، كما ستتم دعوة الجماعات المحلية لإتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تشجيع إحداث جمعيات الأعمال الإجتماعية ودعم عملها في إطار فدرالية وطنية لجمعيات الأعمال الإجتماعية على الصعيد الوطني.

هذا و إن الجدول أسفله يوضح عدد وطبيعة القرارات التي تم اتخاذها خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يناير و 30 مارس 2001.

طبيعة القرارات	الأطر العليا	الأطر المتوسطة	المجموع
التوظيف و الإدماج	257	123	380
الترقية	3.040	4.201	7241
الإلحاق و الإنتقال	54	75	129
المنازعات	12	10	22
الإستيداع	16	11	27
الإستقالة	10	8	18
الإحالة على التقاعد	10	150	160
المجموع	3.399	4.578	7977

رقم 1

البرامج الخاصة بالتنمية القروية.....

برنامج الكهربة القروية الشامل : المقتضيات الجديدة للشراكة ما بين المكتب الوطني للكهرباء والجماعات المحلية

من خلال تنفيذ برنامج الكهربة القروية الشامل تبينت بعض مواطن الخلل، خاصة المتعلقة ب :

إقدام بعض الجماعات المحلية على توقيع اتفاقيات الشراكة مع المكتب الوطني للكهربة دون توفرها على الاعتمادات اللازمة لذلك. وقد نتج عن هذه الممارسات عرقلة عملية الربط بالتيار الكهربائي من طرف المكتب الوطني للكهرباء لعدد مهم من الدواوير التي تم تجهيزها و ذلك ناتج عن عدم وفاء الجماعات المعنية بالتزاماتها المالية في هذه الشراكة.

لهذا الغرض، وعلى إثر الإجتماع المنعقد في 6 فبراير 2001، اتفق المديران العامان؛ للمكتب الوطني للكهرباء والجماعات المحلية، على وضع آلية جديدة للتخطيط والتتبع، وذلك لتفادي هذه المشاكل مستقبلا.

لذا، اتفق الطرفان على :

- إعادة تحديد آليات الإعداد والمصادقة على لوائح الدواوير المزمع كهربتها في أفق سنة 2006.
- إعادة النظر في طرق تمويل البرنامج.
- وضع جهاز مشترك للتتبع.

1 طرق الإعداد والمصادقة على برامج الكهربة التي سيتم إنجازها خلال الفترة الممتدة بين 2001 و 2006 :

يضع المكتب الوطني للكهرباء مشروع لوائح الدواوير المراد كهربتها من خلال الضوابط المحددة للتصميم المديري للشبكة الكهربائية واعتماد معيار أقل تكلفة. بعد تحديد هذه اللوائح من طرف المكتب الوطني للكهرباء ترسل إلى وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) قصد

مصادقة مزدوجة :

- تعتبر المصادقة الأولى، مصادقة ملاءمة تضطلع بها لجن إقليمية وعمالاتية يترأسها السادة الولاة أو العمال، وتتكون من ممثلي الجماعات المعنية، المنذوب الجهوي أو المحلي للمكتب الوطني للكهرباء، ورؤساء المصالح الخارجية، خصوصا بقطاع الطاقة والمعادن، وقطاع التجهيز والفلاحة والسكنى وتهيئة التراب، والاقتصاد والمالية. وتبث هذه اللجان في المشاريع التي أعدتها مصالح المكتب الوطني للكهرباء، كما يمكن لها إذا دعت الضرورة لذلك تعديلها أو ترتيبها، شريطة أن تكون التعديلات المقترحة متطابقة مع الامكانيات التقنية وحدود الكلفة المحددة من طرف المكتب الوطني للكهرباء، وذلك تبعا للحقائق والحاجيات المحلية.

3- المطالب النقابية التي تتطلب مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية التي تهم الموارد البشرية للدولة والجماعات المحلية

يدخل في دائرة هذه المطالب ما يلي :

- إعادة النظر في الأرقام الإستدلالية ومسايرتها للمستوى المعيشي؛
- مراجعة التعويضات العائلية ؛
- إعادة النظر في نظام التعويضات عن المناطق ؛
- حذف سلاليم الأجور من 1 إلى 4 ؛
- توحيد أنظمة التقاعد (الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.)

هذا، ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه المطالب فإنه سوف يتم إحالتها على السلطات العليا المختصة للبث فيها.

الترسيم والترقية الداخلية الخاصة بموظفي الجماعات المحلية

تنفيذا لمقتضيات الحوار الإجتماعي ل 19 محرم 1421 فإن الجماعات المحلية معنية بشكل أساسي بالترقية الإستثنائية وترسيم الأعوان المؤقتين.

رقم 2

1- الترقية الإستثنائية

تنفيذا لمقتضيات اتفاق 19 محرم 1421 إلتزمت الحكومة بترقية جميع الموظفين الذين يستوفون الشروط النظامية إلى غاية 31 دجنبر 1999 بدون الأخذ بعين الإعتبار بصفة استثنائية نظام الحصص.

هذا، وبناء على المرسوم رقم 2.80.738 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالترقية الإستثنائية (الجريدة الرسمية 4845 بتاريخ 6 نوفمبر 2000) تم توجيه دورية وزارية عدد 212 بتاريخ 24 نونبر 2000 إلى السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم من أجل حث رؤساء الجماعات الحضرية والقروية على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تجسيد هذه الترقية.

هذا، و إن مصالح المديرية العامة للجماعات المحلية قد عملت على إحصاء الموظفين والأعوان المعنيين بهذه الترقية وكذا تحديد الغلاف المالي اللازم لهذه التسوية وذلك على الشكل التالي :

الجماعات المحلية	عدد الموظفين المعنيين	%	الكلفة المالية	%
العمالات والأقاليم	2.233	46	21.255.734	43
الجماعات الحضرية	1.806	38	1	38
الجماعات القروية	753	16	06.500.997	19
المجمـوع	4.792	100	1	100
			51.960.769	

2- ترسيم الأعوان المؤقتين

تنفيذا لمقتضيات الحوار الإجتماعي ل 19 محرم التزمت الإدارات العمومية والجماعات المحلية بترسيم الأعوان المؤقتين الذين يتوفرون على 7 سنوات من الخدمة الفعلية .

وفي هذا الإطار تم إنجاز إحصاء لجميع الأعوان المؤقتين التابعين للجماعات المحلية والذين يتوفرون على الشروط النظامية للترسيم حيث أسفرت نتائجه على ما يلي :

الجماعات المحلية	فئة الإعوان			العدد	%	الكلفة	%
	المؤقتين	العرضيين	المياومين				
العمالات والأقاليم	2.180	43	17	2.240	22	522893,80	22
الجماعات الحضرية	5.605	100	780	6.485	62	435898,75	62
الجماعات القروية	1.505	128	55	1.688	16	1	16
المجمـوع	9.290	271	852	10.413	100	378835,93	100

تسيير الموارد البشرية للجماعات المحلية

منذ فاتح يناير 2000 عملت المديرية العامة للجماعات المحلية على تسوية التأخيرات الحاصلة في مجال تسوية الوضعية الإدارية لمجموعة من الموظفين العاملين بالجماعات المحلية و الذين يتم تسيير حياتهم الإدارية على صعيد الإدارة المركزية لوزارة الداخلية.

هذا و في انتظار إصلاح النصوص التنظيمية المتعلقة بالموارد البشرية التي ستعمل على لامركزية تسيير هذه الأطر تجدر الإشارة إلى أن آلاف القرارات تصدر شهريا من أجل تحيين وضعياتهم الإدارية خاصة في مجال الترقية التي كانت مجمدة منذ سنوات.

و رغم الصعوبات التي تعترض تنظيم الحركة الإنتقالية للموظفين الجماعيين، فإنه يتم الإستجابة لبعض طلبات الإنتقال و الإلحاق من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية، وخاصة تلك التي تتعلق بالتجمع العائلي أو لإعتبارات صحية.

نظام طلب العروض، خاصة بعد انسحاب شركة FERROVIAL التي ساهمت تجربتها ومؤهلاتها ومرجعياتها التقنية في تأهل هذه المجموعة وإجتيازها مرحلة الانتقاء التمهيدي.

وقد تم تقييم العروض (التقييم التقني والتقييم المالي) على مرحلتين، وانصب على عروض المجموعات الست المحتفظ بها، وهي:

- AZRIX و ENRON (الولايات المتحدة الأمريكية) - SNCE و SEPROB (المغرب)؛
- CMS ENERGY (الولايات المتحدة الأمريكية) - THAMES WATHERS (انجلترا)؛
- LYONNAISE DES EAUX (فرنسا) -ELYO (بلجيكا) - AGBAR (اسبانيا) -
- NORTHEN ELECTRIC (انجلترا) وTADEUS (المغرب)؛
- SAUR و EDF (فرنسا) - AGUAS DE VALENCIA (اسبانيا) - و WAFA TRUST (المغرب)؛
- UNION FENOSA و FRIDESA (اسبانيا) - IPE-AGUAS DE PORTUGAL من (البرتغال) ؛
- VIVENDI (فرنسا) و HYDROQUEBEQ (كندا) - ONA و SOMED (المغرب).

واعتمد في التقييم التقني للعروض على جدول التنقيط المنصوص عليه في نظام طلبات العروض الذي يأخذ بعين الاعتبار الخطط المرتقبة لتطوير المرافق المفوض تدبيرها وأهمية البرامج الاستثمارية المقترحة ومدى تأثيرها على البيئة ومستوى مساهمة المقاولة المغربية وأخيرا توزيع المسؤوليات داخل الشركة التي سيعهد إليها التدبير المفوض.

وخلال مرحلة التقييم التقني هذه، التي استمرت من 6 دجنبر 1999 إلى غاية 12 يوليوز 2000 اشتغلت اللجنة المحلية الموسعة في إطار أربع لجينات (الماء، الكهرباء، التطهير والقضايا المشتركة)، وتمت معالجة الملفات على ثلاث مراحل :

- قراءة وتحليل كل الوثائق التي تضمنتها العروض المقدمة،
- تحليل دقيق للعروض، استهدف بالخصوص ملاءمة الأهداف والنتائج المنتظرة مقارنة مع التدخلات والوسائل المقترح تسخيرها لتحقيق هذه الأهداف،
- جرد لائحة الإستفسارات والإيضاحات الواجب عرضها على المجموعات.

وأسفرت هذه المرحلة عن إقصاء العرض المقدم من طرف مجموعة UNION FENOSA/ PRIDESA/ IPE-AGP لحصول ملفها التقني على أقل من 70 نقطة التي أعتمدت كمعدل أدنى لتجاوز هذه المرحلة.

أما المرحلة الموالية الخاصة بتقييم العروض المالية، فقد تمت على أساس جدول للتنقيط يتم بمقتضاه تخصيص 30 نقطة لمدى جودة التوقعات المالية وخطط التمويل من جهة و70 نقطة لمستوى التعرفات المقترحة من جهة أخرى. وخلال هذه المرحلة اشتغلت لجنة التقييم في إطار ثلاث لجينات، أسندت للأولى منها قضايا التعرفات، والثانية التوقعات المالية والتحقق من تماسك مختلف مكونات العروض المالية، والثالثة دراسة المخططات المالية للاستثمارات. وقد أسفرت التقييمات التقنية والمالية للعروض عن منح نقطة إجمالية لكل مجموعة على أساس الموازنة بين التنقيط التقني المحدد في 60٪ والتنقيط المالي المحدد في 40٪ تطبيقا لمقتضيات نظام طلب العروض.

وتم تقديم هذه التقارير إلى مجلس المجموعتين الحضريتين لطنجة وتطوان بتاريخ 19 و 20 فبراير 2001 حيث تم الاحتفاظ بالعرض المقدم من طرف المجموعة التي تقودها «فيڤاندي» والتي حصلت على المرتبة الأولى على مستوى كل من طنجة وتطوان. ويحتوي هذا العرض على عدة مزايا تقنية ومالية.

وتتلخص المعطيات الأولى لهذا العرض، الذي يمتد على مدى 25 سنة، فيما يلي : يلتزم المفوض إليه بإنجاز برنامج استثماري بغلاف مالي يقدر بـ 3.713 مليون درهم بالنسبة لمدينة طنجة و 3.896 مليون درهم لفائدة مدينة تطوان. ويتوزع البرنامج بالنسبة لمدينة طنجة ثم لمدينة تطوان حسب النسب المأوية التالية :

- 47,5% و38,3% للتطهير السائل،
- 30,1% و35,2% للكهرباء،
- 22,4% و26,5% للماء الصالح للشرب.

ويمتد إنجاز هذا البرنامج على طول مدة التدبير المفوض. مع الإشارة إلى أن الاستثمارات الأساسية التي سيتم تنفيذها خلال السنوات العشر الاولى بالنسبة لمدينة طنجة ثم لمدينة تطوان تتوزع حسب النسب المأوية التالية :

- 72% و58,4% للتطهير السائل،
- 47% و40,5% للكهرباء،
- 50% و52,4% للماء الصالح للشرب.

أما الإستثمارات المالية المنتظر تعبئتها من قبل مجموعة «فيڤاندي»، بواسطة رأس المال المتوفر لديها والقروض التي ستبرمها والتمويل الذاتي الناتج عن مداخيل الاستغلال والتي تمثل التزامات هذه المجموعة، فتغطي على التوالي 43,8٪ و53٪ من برنامج الاستثمارات الخاصة بمدينة طنجة ومدينة تطوان.

وبالمقابل، فإن التمويل الذي سيوفره صندوق الأشغال الذي تتولى إدارته مجموعة «فيڤاندي» تحت مسؤولية السلطة المفوضة والذي سيتم إمداده من طرف المساهمين المباشرين أو غير المباشرين من الخواص والمنعشين، فيغطي على التوالي 56,2٪ و47٪ من برامج الاستثمارات الخاصة بطنجة وتطوان.

أما المراحل القادمة لهذه العملية فتتمثل في الإعداد النهائي لعقود التدبير المفوض مع مجموعة «فيڤاندي» والتوقيع عليهارفقة كل الوثائق القانونية، وانطلاق الأشغال الخاصة بجرد كل الممتلكات التي ستسند إلى المفوض إليه بما فيها تلك التي تبقى ملكا للمجموعتين الحضريتين (المنشآت، الشبكات، والعقارات...) والممتلكات التي ستحول ملكيتها بمقابل مالي إلى مجموعة «فيڤاندي» (الآليات، المعدات، العربات...) وتعبئة التمويل الضروري، ودخول عقدة التدبير المفوض حيز التنفيذ مع إحداث المصالح الدائمة لتتبع ومراقبة

التعاون اللامركزي

مؤسسة كونراد أديناور : «شريك مميز»

ترمي الأهداف العامة لإتفاقية التعاون المبرمة بين المديرية العامة للجماعات المحلية والمؤسسة الألمانية «كونراد أديناور»، إلى إرساء أسس العمل التشاركي والنهوض بالهياكل التعاونية في إطار اللامركزية وتدبير الشأن الجماعي، بالإضافة إلى تقديم الدعم للموظفين الجماعيين بإمدادهم بدلائل تطبيقية ومناهج مرجعية.

وفي هذا المضمار تدخل عدة أنشطة مثل تنظيم ندوات مختلفة وأيام دراسية تهم إشكاليات التدبير الجماعي والتنمية المحلية.

كما تغطي هذه الإتفاقية مجال إصدار منشورات مختلفة، ودلائل مرجعية، موجهة أساسا للمنتخبين والممارسين المحليين.

وبهذا الخصوص، وبناء على تجديد الإتفاقية الثنائية للتعاون بين الطرفين برسم سنة 2001, نظمت المديرية العامة للجماعات المحلية لحد الآن ندوتين : الأولى في موضوع تدبير الماء الصالح للشرب بالوسط القروي، والثانية في موضوع تدبير ممتلكات الجماعات المحلية.

وفي أفق تهيئ برنامج الأنشطة المرتقبة خلال سنة 2002 فإن الجماعات المحلية مدعوة للإدلاء بآرائها وتقديم المقترحات التي تراها مناسبة.

- مصادقة على الامكانيات المالية للبرنامج، حيث على للجان العمالاتية والاقليمية تقدير مدى قدرة الجماعات القروية المعنية على تسديد حصتها المالية سواء برسم مواردها المالية الذاتية، أو بواسطة إمكانيات الاقتراض، أو عن طريق مساهمات محتملة من ميزانية العمالة، الاقليم أو الجهة.

الشامل على مبدأ المعادلة المجالية والزمانية وعلى أساس متوسط التكلفة الوطنية والتي تقدر ب 10,000 درهم لكل مسكن. حسب تقديرات المكتب الوطني للكهرباء، ستناهز هذه التكلفة حوالي 14,000 درهم لكل مسكن ابتداءا من سنة 2001, وذلك لمواكبة امتداد البرنامج ليشمل جهات أخرى ذات تكاليف

مرتفعة. وفي كل الحالات، فإن حصة الجماعة والمسكن المستفيد تبقى قارة وثابتة بحيث تؤدي الأولى مبلغ 2085 درهم لكل مسكن والثانية 2500 درهم.

2 طرق تمويل البرنامج الشامل للكهربة القروية :

يعتمد تمويل برنامج الكهربة القروية

3 إحداث جهاز مشترك للتتبع :

لقد تم إحداث لجنة مختلطة تضم المديرية العامة للجماعات المحلية والمكتب الوطني للكهرباء تتكلف بالتتبع الدائم لبرنامج الكهربة القروية الشامل، وسيسند إليها مهمة الاشراف على مجموع مسلسل الكهربة القروية وعلى الخصوص :

- تحديد مجموع الدواوير التي سيتم كهربتها ؛
- إعداد البرنامج السنوي ؛
- الإعلام والقيام بالوساطة بين الأطراف ؛
- تتبع مرحلة المصادقة على لوائح الدواوير المبرمجة من طرف اللجن العمالاتية والإقليمية ؛
- إعداد وتتبع تنفيذ آجال بدء الأشغال ؛
- تتبع طلب عروض ؛
- تتبع تنفيذ الأشغال واستيلام المنشآت ؛
- مراقبة تسديد مستحقات الجماعات ؛
- تسوية النزاعات المحتملة.

كما سيتم إحداث خلايا محلية لبرنامج الكهربة القروية الشامل على مستوى العمالات والاقاليم، ستكون بمثابة صلة وصل، وشركاء محليين للجنة التتبع، لتزويدها بالمعلومات بصفة دائمة وتسهيل مهمتها في مراقبة تنفيذ البرنامج.

المصالح العمومية المحلية

التدبير المفوض لمرافق الماء والكهرباء والتطهير السائل لمدينتي طنجة وتطوان

انطلاقا من التجارب السابقة، شكل مشروع التدبير المفوض لمرافق توزيع الماء الشروب والكهرباء والتطهير السائل لمدينتي طنجة وتطوان، الذي تداول بشأنه مجلسي المجموعتين الحضريتين المعنيتين في شهر دجنبر 1998, موضوع إجراءات مسطرية طويلة احترمت فيها مبادئ المنافسة الشريفة والشفافية التامة.

وتمثلت أول مرحلة في هذه العملية في اللجوء إلى انتقاء تمهيدي كأن محل دعاية واسعة امتدت من 6 يناير إلى 24 ماي من سنة 1999, أسفرت عن سحب 34 طلب ترشيح

واستلام إحدى عشر (11) ملف ترشيح داخل الآجال القانونية.

وفي هذا الصدد، تم اعتماد معيارين في عملية الانتقاء التمهيدي يخصان التجربة المهنية للشركات المكونة للمجموعة، من جهة، والمؤهلات المالية للمجموعات من جهة أخرى؛ حيث استجابت لهذين المعيارين عشر (10) مجموعات.

ولقد تم إعداد ملفات طلبات العروض المكونة من نظام العروض ومشاريع اتفاقيات التدبير المفوض ودفاتر التحملات للمرافق الثلاث وثلاثة عشرة (13) وثيقة ملحقة من طرف أطر مغربية، كما تم إخضاعها لدراسة مدققة من لدن خبيرين دوليين اختيرا ضمن لائحة خبراء مقترحة من قبل البنك الدولي. وبتاريخ 8 يونيو 1999 تم تسليم هذه الوثائق لكافة المجموعات المحتفظ بها إثر عملية الانتقاء التمهيدي، باستثناء مجموعة BIWATER-ESBI التي سبق أن أعلنت عن انسحابها.

وهكذا تابعت المجموعات التسع باقي

الاجراءات المتعلقة بسحب ملفات طلب العروض، وزيارة الأماكن والمنشآت والحصول على الوثائق الضرورية وطلب المزيد من المعلومات التقنية والمالية. وقد استمرت هذه المرحلة من 8 يوليوز إلى 29 نونبر 1999 وأسفرت عن تقديم عروض من طرف سبع مجموعات.

ونظرا لأهمية المرحلة الموالية، الخاصة بالتقييم التقني والمالي للعروض عملت وزارة الداخلية على تقوية مؤهلات وقدرات اللجنة المحلية عن طريق دعمها بخبراء إضافيين يمثلون أهم القطاعات الوزارية المعنية (الداخلية، المالية، التجهيز، الشؤون العامة للحكومة، الخوصصة، الطاقة والمعادن الخ...) علاوة على مساهمة تقنيي وكالات التوزيع التابعة لمدن طنجة تطوان وفاس.

وقد تم تدشين هذه المرحلة بتنظيم جلسة عمومية خصصت لدراسة العروض المقدمة، أسفرت عن إقصاء عرض مجموعة ENDESA / INYPSA لعدم التزامها بمقتضيات

لصندوق التجهيز الجماعي ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية ما بين 15 فبراير 1995 و 14 مارس 1998.

وبالإضافة إلى ذلك كان لهذا الشغور عدة تأثيرات على نشاط صندوق التجهيز الجماعي علاوة على الصراعات النقابية، وذهاب بعض الأطر مع تسريح الموظفين؛ الشيء الذي انعكس سلبا على مصداقية المؤسسة بالسوق المالي.

ومن أجل إعادة هيكلة صندوق التجهيز الجماعي تم إعداد مخطط بدعم ومساهمة البنك الدولي. ويتضمن هذا المخطط مجموعة من الإجراءات تهم تحويل صندوق التجهيز الجماعي على المدى المتوسط إلى شركة مجهولة الإسم، وتوفير حساب اعتمادات مالية دائمة مع إحداث صندوق ضمانة لتغطية مخاطر الصرف والتنقيط من طرف وكالة دولية، وإبرام اتفاقية شراكة استراتيجية مع شريك وطني أو دولي ووضع مخطط لهيكلة داخلية وشبكة للتمثيل الجهوي.

ومن أجل بلوغ هذه الأهداف، فإن صندوق التجهيز الجماعي سوف يتوفر على هيئة إدارية تتكون من مهنيين من مستوى عال. وفي انتظار تعيين المدير العام،فقد تم إحداث منصب مساعد للمدير العام حيث أسند إلى السيد الصديق باينة، الذي يتوفر على التكوين الجامعي والمهني والتجربة اللازمة التي تؤهله لكسب هذا الرهان.

تعيين ممثلي الجماعات المحلية في حضيرة المجلس الإداري لصندوق التجهيز الجماعي

في إطار تعيين ممثلي الجماعات المحلية بالمجلس الإداري لصندوق التجهيز الجماعي، أصدر وزير الداخلية بتاريخ 22 مايو 2001 قرارا يقضي بتعيين المنتخبين الجماعيين الآتية أسماؤهم كأعضاء جدد بالمجلس الإداري لهذه المؤسسة طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من المرسوم عدد 2-90-351 الصادر يوم 14 دجنبر 1992 لتنفيذ القانون 31 - 90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق التجهيز الجماعي. ويتعلق الأمر بالسادة:

- محمد لبصير، ممثل عمالة عين السبع الحي المحمدي
- عبد الرحيم فيلالي بابا، ممثل عمالة فاس الجديد دار الدبيبغ
- محمد فال فوزي، ممثل إقليم كلميم
- قاسم السباعي، ممثل إقليم سيدي قاسم
- عبد القادر لمغيربات، ممثل إقليم آسفي
- محمد بودونيت، ممثل عمالة أكادير إدا أوتنان
- إدريس بوعريش، ممثل إقليم إيفران
- محمد سلطان، ممثل عمالة وجدة أنكاد

بريد الصحافة والقراء

منذ إصدار العدد الأول من المجلة، مافتئت مصالح المديرية العامة للجماعات المحلية تتلقى رسائل وردود فعل صادرة عن الهيئات الصحفية والإدارية والمنتخبة عبر تراب المملكة، تنوه من خلالها الجهات المسؤولة المعنية بالجهود القيمة التي بذلتها المديرية العامة وأطرها لاثراء المشهد الإعلامي الوطني بهذا المولود الإخباري الجديد.

لذا، يشرفنا أن ننشر تباعا ضمن هذا الركن من المجلة كل مانتوصل به من رسائل وبلاغات في هذا الباب.

وكالة المغرب العربي للأنباء

أصدرت المديرية العامة للجماعات المحلية العدد الأول من النشرة الإخبارية «رسالة الجماعات المحلية»...

تتوخى هذه النشرة أن تكون فضاءا للإتصال مع الجماعات المحلية والإدارة الترابية... علاوة على النشرة تعتزم المديرية العامة فتح موقع على شبكة الأنترنيت خاص بالجماعات المحلية.

مجلة ليكونوميست
عدد 23 مايو 2001

شرعت وزارة الداخلية في إصدار نشرة إخبارية «رسالة الجماعات المحلية»، كما تعتزم تدشين موقع على شبكة الأنترنيت. ستصدر المجلة في البداية على رأس كل شهرين. في العدد الأول من النشرة يمكن الإطلاع على: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجماعات المحلية؛ القضاء القانوني؛ حياة الجماعات المحلية؛ القضايا المالية...

والي مكناس تافيلالت

يشرفني أن أعرب لكم عن تنويهي الخالص بمناسبة إصدار العدد الأول من النشرة الإخبارية «رسالة الجماعات المحلية».

أكيد أن هذه النشرة ستساهم في إحداث فضاء للتواصل مع مختلف المؤسسات العمومية المحلية وشركائها.

ونحن نستقبل المجلة بعناية كبيرة نقدر أهداف هذا المشروع الرامية إلى تسليط الضوء على أنشطة المجالس المحلية ودور الإدارة الوصية في الحفاظ على المشروعية...

رئيس المجلس الجهوي للرباط، سلا، زمور زعير

توصلت بالعدد الأول من النشرة الإخبارية «رسالة الجماعات المحلية». وبهذه المناسبة، يشرفني أن أعبر لكم عن تشجيعي وتقديري لهذه البادرة التي من شأنها توطيد الديمقراطية المحلية.

وأتمنى أن تتضمن المجلة مقترحات وآراء المجالس المحلية ذات الأهمية.

هذا وإن إعتماد الإنخراط بالنسبة للمجالس المحلية سيمكن من إعداد نشرة ذات جودة فنية وعلمية عالية يمكن توزيعها لدى المحافل الوطنية والدولية...

مدير الوكالة الحضرية لتازة

لقد بلغ إلى علم هذه المؤسسة الإقدام الحميد لإدارتكم والمتجلي في إصدار نشرة إخبارية دورية تعنى بشؤون الجماعات المحلية. وحيث لا يخفى عليكم أن الوكالة الحضرية بحكم ما أوتيت من صلاحيات في ميدان التعمير، تبقى شريكا أساسيا للهيئات المنتخبة في مختلف ميادين التخطيط والتدبير الحضري وتحفيز الاستثمار؛ يشرفني أن أطلب منكم موافاتي بنسخة من العدد الأول من هذا الرافد الإعلامي.

ومما لاشك فيه، أن اطلاع هذه المؤسسة عن كتب عما يستجد في ميدان اللامركزية سيمكنها لا محالة من تعزيز مساعيها الرامية إلى تدعيم أواصر التواصل مع مختلف الإدارات والمصالح والمؤسسات العاملة جنبا إلى جنب مع الوحدات الترابية.

عميد جامعة محمد الخامس - أكدال -

توصلت عمادة جامعة محمد الخامس-أكدال بنسختين من رسالة الجماعات المحلية (العدد رقم 1 مارس / أبريل 2001)، إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية، والتي تصدرها المديرية العامة للجماعات المحلية.

وبهذه المناسبة، يشرفني أن أشكركم جزيل الشكر على تفضلكم بهذا الإهداء الكريم، راجيا لنشرتكم هاته تحقيق الأهداف المرجوة منها، واحتلال مكانتها في المشهد الإخباري للمؤسسات النشيطة.

أيام تكوينية لفائدة أطر وتقنيي الجماعات المحلية في ميدان تسيير مرافق الماء الشروب بالوسط القروي.

في إطار اتفاقية التعاون المبرمة بين المؤسسة الألمانية كونراد أديناور والمديرية العامة للجماعات المحلية، لتدعيم اللامركزية ببلادنا، عبر تنفيذ برنامج للتعاون يرتكز على تنظيم ندوات وأيام دراسية، وكذا طبع ونشر الدراسات والوثائق المتعلقة بالحياة الجماعية، نظمت مؤخرا المديرية العامة للجماعات المحلية\مديرية الماء و التطهير ومؤسسة كونراد أديناور دورتين تكوينيتين لفائدة أطر و تقنيي الجماعات المحلية في ميدان الماء الشروب بالوسط القروي.

و هكذا فقد تم تنظيم الدورة التكوينية الأولى يومي 25 و 26 أكتوبر 2000 بمدينة قلعة السراغنة، لفائدة أربعين تقنيا ينتمون للجماعات القروية التابعة لأقاليم بني ملال و أزيلال و قلعة السراغنة. أما الدورة الثانية فقد نظمت يومي 15 و16 فبراير 2001 بمدينة الرباط لفائدة أربعين تقنيا ينتمون للجماعات القروية التابعة لأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم و الخميسات.

وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم هذه الدورات قد جاء تبعا للتوصيات المنبثقة عن اليوم الدراسي الذي تم تنظيمه يوم 21 نونبر 1999 بتعاون مع المؤسسة الألمانية كونراد أديناور في موضوع إشكالية تسيير مرفق الماء الشروب بالوسط القروي، حيث أكدت هذه التوصيات على ضرورة تكوين أطر وتقنيي الجماعات القروية في ميدان تسيير مرفق الماء الشروب.

وقد تناولت هذه الدورات المواضيع التالية:

* الجوانب التنظيمية و المؤسساتية لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب، حيث تم تقديم الإطار التنظيمي للبرنامج الوطني لتزويد الوسط القروي بالماء الشروب «PAGER» ودور الجماعات المحلية في إنجازه. كما تم تقديم بعض أشكال تدبير المرافق العمومية للماء الشروب بالوسط القروي والتي تتمشى مع خصوصية برنامج «PAGER».

* الجوانب التقنية لأنظمة التزويد بالماء الشروب بالوسط القروي لتحديد الحاجيات من الماء الشروب، وتعبئته، وضخه، وخزنه وتوزيعه. كما تم التطرق إلى عمليات الصيانة التي تتطلبها هذه المنشآت وكذا كيفية حساب تكلفة الماء الشروب.

* الجوانب الاجتماعية لتزويد الوسط القروي بالماء الشروب، ذلك أن تنفيذ المشاريع أصبح يعتمد على مقاربة تشاركية تعمل على إشراك السكان المستفيدين في جميع مراحل إنجاز المشروع. و في هذا الصدد تم تقديم منهجية البحث والتخطيط التشاركي «MARP» المستعملة من طرف الفرق الإقليمية المتنقلة للتحسيس في إطار برنامج «PAGER».

وقد مكنت هاتين الدورتين من تقديم وتوزيع وثيقتين مهمتين على المشاركين ويتعلق الأمر بدليل برنامج «PAGER» ودليل تأسيس و تسيير جمعيات مستعملي الماء الصالح للشرب.

ويظهر من خلال تقييم هذه الأيام التكوينية، على أن المواضيع التي تم اختيارها تنسجم تماما مع حاجيات المصالح التقنية للجماعات القروية. و هكذا فقد أدلى المشاركون بتوصيات تهم خصوصا تمديد هذه الدورات التكوينية إلى أربعة أيام من أجل دعم هذا التكوين و توسيع قاعدتها لتشمل كل الجماعات القروية. كما أكدوا على ضرورة تنظيم أيام تحسيسية لفائدة رؤساء الجماعات القروية في هذا الموضوع وذلك بهدف حثهم على الاهتمام بهذا المرفق الحيوي.

ندوة تدبير النفايات الصلبة المنظمة بالرباط من قبل المعهد العربي لإنماء المدن

في إطار الأنشطة المسطرة برسم سنة 2001، نظم المعهد العربي لإنماء المدن، الجهاز العلمي لمنظمة المدن العربية، بتعاون مع المجموعة الحضرية للرباط أيام 21-22-23 مارس سنة 2001 ندوة علمية حول موضوع «تدبير النفايات الصلبة».

وقد عرفت هذه الندوة مشاركة ما يناهز مائة ممثل عن أهم المدن العربية من عمداء ومنتخبين محليين وخبراء وفاعلين مهتمين بقطاع تدبير النفايات الحضرية والمحافظة على البيئة، انكبوا على دراسة الأضرار والمخاطر الناجمة عن النفايات الصلبة وتأثيراتها على الصحة والبيئة. كما شكلت هذه الندوة مناسبة لتبادل خبرات وتجارب المدن العربية بخصوص أنجع الأساليب التقنية في جمع وإزالة ومعالجة وتقويم النفايات المنزلية والنفايات الخصوصية.

وقد انصبت تدخلات الخبراء والفاعلين العرب على دراسة عدة مواضيع تتعلق بالنفايات الصلبة وتقنيات الطمر الصحي، وخصوصيات النفايات الصناعية والطبية والنفايات الخطيرة، وتجارب المدن والمنظمات العربية المهتمة بهذا الميدان، وآفاق تطوير تقنيات معالجة النفايات وطرق تدبير المرافق المختصة.

وتكمن أهمية هذا المنتدى، من جهة، في العناية التي توليها حاليا المدن لهذا المرفق ذي الأولوية في المحيط الحضري، ومن جهة أخرى، في القيمة العلمية والتقنية التي ميزت مداخلات وشهادات مختلف الخبراء، وأخيرا في جدوى تبادل الآراء والإطلاع على التجارب التي مرت بها مختلف المدن العربية في هذا الميدان البيئي الجديد.

وتجدر الإشارة إلى أن وثائق وأعمال هذا المنتدى متوفرة باللغة العربية قصد الاطلاع، وذلك بمركز التوثيق التابع للمديرية العامة للجماعات المحلية.

محطـــات إخبـــاريـــة

مشروع إصلاح صندوق التجهيز الجماعي وتعيين مدير عام مساعد

إن صندوق التجهيز الجماعي، الذي يعتبر بنك الجماعات المحلية والذي يساهم سنويا بما يقارب مليار درهم في تمويل التجهيزات الجماعية، عرف خلال السنوات الأخيرة عدة اختلالات منها مشاكل تتعلق بتجنيد الموارد والسيولة، والكلفة العالية للقرض بالنسبة للسوق، وتمركز المصالح «المكلفة بالزبائن» وضعف التأثير الإقتصادي لاستعمال الأموال.

كما أن الصندوق تأثر بشغور منصب المدير العام خاصة بعد ذهاب السيد مصطفى الساهل الذي جمع بين وظيفة المدير العام

الإصـــــدارات

سنعمل ضمن هذا الركن على تقديم مختارات من المراجع البيلوغرافية والمنشورات الصادرة عن الإدارات العمومية وسوق النشر والتي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للتدبير المحلي.

منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية

عددين من دليل المؤشرات المالية لسنتي 1996 -1997 و 1997-1998.

شرعت المديرية العامة للجماعات المحلية منذ سنة 1990 في إنجاز دلائل المؤشرات المالية. وإن تعميم نشر هذه الدلائل ليعبر عن الرغبة الحثيثة للمديرية العامة في تزويد المسؤولين المحليين بآلية إحصائية وتحليلية من شأنها المساعدة على إتخاذ القرار.

كما تمكن هذه الدلائل كل جماعة محلية من تقييم واقعها المالي وتتيح لها فرصة مقارنة معطياتها بمعطيات جماعات أخرى من نفس الحجم، هذا بالإضافة إلى التنقيب عن مكامن العجز المحتملة لديها.

وتقدم هذه الدلائل على الخصوص: المجاميع والمؤشرات المالية للعديد من مستويات التجميع المتعلقة بكل وحدة ترابية على حدة بالإضافة إلى جدادات خاصة بالتحليل المالي.

وتجدر الإشارة إلى أن مضمون هذه الإصدارات يخضع لمراجعة دائمة. وهكذا، فإن العددين الأخيرين يتميزان بإدراج التمثيل الخرائطي لتعميم الفائدة بشأن مضامين هذه الدلائل. وفي هذا الإتجاه تم توزيع هاذين العددين على نطاق واسع بالنسبة لمختلف الجماعات المحلية. ويمكن الإطلاع عليهما بمركز التوثيق للجماعات المحلية.

دلائل حول البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب :

- دليل منشط البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب (باللغة الفرنسية).

- دليل إحداث وتدبير جمعيات مستعملي الماء الشروب (باللغة العربية).

- دليل التعميم التقني لنظم الماء الشروب بالوسط القروي.

يمكن الحصول على هذه الإصدارات عند الحاجة بالإتصال مع مديرية الماء والتطهير التابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية.

في طور الإصدار : «الجماعات المحلية بالارقام».

ستصدر المديرية العامة للجماعات المحلية قريبا العدد السادس من نشرة «الجماعات المحلية بالأرقام» لسنة 2000.

تشكل هذه النشرة مصدرا هاما لإستقاء المعلومات والمعطيات الخاصة بالجماعات المحلية. كما تمكن من تثمين المنجزات والتطورات التي تم تسجيلها في عدد من المجالات بفضل اللامركزية والديمقراطية المحلية.

إن المجاميع والمؤشرات الإحصائية التي سيتضمنها العدد المقبل، ستساعد على إبراز المكانة التي تحتلها الجماعات المحلية كفاعل متميز في المسيرة التنموية والإقتصادية والإجتماعية ببلادنا.

وإن نشر هذه الإصدارت بطريقة دورية يستجيب إلى غاية أخرى لاتقل أهمية، تتمثل في تقديم معطيات جد هامة ومتنوعة، خاصة بمجالات تنظيم وممارسة الجماعات المحلية للشأن العام المحلي، ووضعها رهن إشارة المنتخبين والممارسين المحليين، بالإضافة إلى الباحثين وعموم المهتمين بالحياة الجماعية.

وهكذا وعلى غرار الأعداد السالفة فإن العدد المقبل يقدم معطيات حول التقسيم الجماعي والهيئة المنتخبة والموارد البشرية والمالية والممتلكات والوكالات والحالة المدنية وكذلك التعاون الجماعي.

حياة المجالس المحلية

تصـــويـــب :

ورد في العدد الأول من الرسالة خطأ مطبعي بالصفحة السادسة «ركن حياة المجالس المحلية» حيث سقط ضلع بأكمله من الجدول البياني المتعلق بمناصب الرئاسة التي فقدتها أو كسبتها الهيئات السياسية على صعيد المجالس الجماعية برسم سنة 2000.

و إذ نعتذر عن هذا الخطأ المطبعي التقني، الذي نعد القراء بالحرص على عدم تكراره مستقبلا، نعيد نشر الجدول البياني المذكور بصيغته الكاملة والصحيحة تعميما للفائدة.

الهيئـــة السياسيـــة	عدد الرؤساء المقالون	عدد الرؤساء الجدد	عدد المناصب المفقودة أو المكتسبة
الاتحاد الدستوري	15	10	- 5
التجمع الوطني للأحرار	16	15	- 1
حزب الاستقلال	22	32	+ 9
الحركة الشعبية	22	20	- 2
الاتحاد الاشتراكي	16	06	- 10
الحزب الوطني الديمقراطي	13	07	- 6
الحركة الوطنية الشعبية	09	09	0
حزب التقدم والاشتراكية	00	04	+ 4
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	09	17	+ 8
الحزب الاشتراكي الديمقراطي	01	03	+ 2
منظمة العمل الديمقراطي الشعبي	03	00	- 3
اللامنتمون	19	19	0
جبهة القوى الديمقراطية	00	02	+ 2
حزب العمل	00	01	+ 1
المجموع	145	145	-

رسالة الجماعات المحلية، نشرة إخبارية تصدرها المديرية العامة للجماعات المحلية كل شهرين.
الإيداع القانوني : 2001/0124 ▪ ردمك : 1114.4076 - العنوان : وزارة الداخلية – الرباط – المغرب ▪ الهاتف : 22 24 76 037 ▪ الفاكس : 00 19 76 037